نجاسة سور الكلاب ولم يبين انها نجاسة غليظة او خفيفة وقد روي عن ابي حنيفة انها
غليظة وعن ابي يوسف انها خفيفة كبول ما يؤكل لحمه قال وسور سكان البيوت يكره
كالفارة والحية وهي الوزغة لان حرمة اللحم اوجبت نجاسة السور الا انه سقطت النجاسة بعلة
الطواف وبقيت الكراهة ثم كراهة سور الهرة قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكره وهل
هو عندهما كراهة تحريم او تنزيه الصحيح انه كراهة تنزيه فعلى هذا اذا لحست عضو انسان
يكره ان يصلي من غير غسله وكذا اذا اكلت من شيء هل يؤكل باقيه قال في الكامل المذكور ذلك
في حق الغني لانه يقدر على بدله اما في حق الفقير فلا يكره للضرورة ثم عند ابي حنيفة ومحمد انما يكره الوضوء
بسور الهرة اذا وجد غيره اما اذا لم يجد فلا يكره وكان القياس ان يكون سور الهرة نجسا نظرا
الى اللحم لان الضرورة اسقطت ذلك بالطواف واليه الاشارة بقول النبي صلى الله عليه وسلم الهرة
ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات قال الكردري رحمه الله تعالى ان الله تعالى اباح
دخول المماليك ومن لم يبلغ الحلم من قبل صلاة الفجر وبعد العشاء وحين الظهيرة بالاذن واباح
لهم الدخول بعد ذلك بغير الاذن وبين علة ذلك فقال الطوافون عليكم فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
من هذا وعلل في الهرة انها من الطوافين ثم الحق علماؤنا سواكن البيوت بها وقال ابو
يوسف لا يكره سور الهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي لها الاناء فتشرب ويتوضأ
منه وقال عليه السلام الهرة ليست بنجسة ولابي حنيفة ومحمد قوله عليه السلام يغسل الاناء من
ولوغ الهرة مرة وهو اشارة الى الكراهة وقال عليه السلام الهرة سبع وهذا يدل على
النجاسة وقال عليه السلام الهرة ليست بنجسة وهذا يدل على الطهارة فاثبتنا حكم الكراهة
عملا بالحديثين ولانها تاكل الفارة عادة فيتنجس فمها الا ان الغسل متعذر فسقطت نجاستها
وبقيت الكراهة وكالدجاجات المخليات والطيور ذي المخلب كالبازات المخليات
المخلاة وانما قيد بالمخلاة اذ لو كانت محبوسة لا يصل منقارها الى تحت قدمها لا يكره سورها
لان الاصل في الدجاجة الطهارة نظرا الى اللحم بخلاف الهرة فانها لو حبست لا تزول الكراهة
نظرا الى اللحم ولحمها حرام واما كراهة سور سباع الطير فلانها تاكل الميتات عادة فلو حبست
زالت الكراهة لانها تشرب بمنقارها وهو عظم والعظم طاهر من الميتة فاما الكلب بالحي
ولو حبست الهرة لا تزول الكراهة لانها تشرب بلسانها وهو لحم وسباع الطير هو ما يصطاد

بمخلبه

بمخلبه مثل الصقر والبازي والغراب والحدأة واشباه ذلك فان قيل ينبغي ان يكون سور سباع
الطير نجسا نظرا الى اللحم كسباع البهائم قيل سباع البهائم بالسنتها وهي رطبة بلعابها وسباع
الطير تشرب بمناقيرها وانه ولان سباع الطير يتحقق فيها الضرورة لانها تنقض من الهواء وتشرب
ولا يمكن صون الاواني عنها والبغل والحمار في سورهما شك ومن اعوزه غيرهما ضم الى
طهرهما تيمما يجزيه ان اخره او قدمه سور البغل والحمار مشكوك فان قيل هل الشك في طهارتهما
او طهوريتهما قلت قال بعضهم في الطهارة لانه لو كان طاهرا كان طهورا وهذا قطع الطريق في
رحمه الله فان بعضهم الشك في الطهورية قال في الهداية وهو الاصح وتفريع على قول من يقول
الشك في الطهارة ان العرق واللعاب يبقى عيبهما في الاذان والثياب ما لم يتحقق للضرورة وان لبنهما نجس
حتى لو اصاب الثوب منه اكثر من قدر الدرهم منع الصلاة والحدر كثر وتفريع على قول من
قال الشك في الطهورية ولا شك في كونه طاهرا وان لبنه وعرقه طاهر ولو وقع في الماء يجوز الوضوء به
ما لم يغلب على الماء وهل يطهر النجاسة على هذا القول قال بعضهم نعم وقال بعضهم حكمه
انه لا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر وفي النهاية لبن الحمار نجس الا في رواية عن طاهر عن محمد قال
في المحيط لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وعن البزدوي انه نجس نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش
وعن شمس الائمة انه نجس نجاسة مغلظة لانه حرام بالاجماع وعرق الحمار طاهر في الروايات المشهورات
وسور البغل مثل سور الحمار لانه من نسل الحمار فيكون بمنزلته ولان امه من الخيل وابوه من الحمار فكان
سوره كسور فرس خلط بسور حمار وقوله ومن اعوزه غيرهما اي عجز عن تحصيل الماء المطلق وقوله
ضم الى طهرهما تيمما اي توضأ بهما وتيمم وقوله يجزيه ان اخره او قدمه اي اخر التيمم عن الوضوء
او قدمه على الوضوء وقال زفر لا يجزيه الا ان يقدم الوضوء على التيمم لانه ماء واجب الاستعمال واشبه الماء
المطلق ولنا ان المطهر احدهما فلا يعد الجمع في الدرس اي لا يخلو الصلاة الواحدة عنهما وان
لم يوجد الجمع في حالة واحدة حتى انه لو توضأ بسور الحمار وصلى ثم احدث وتيمم وصلى تلك الصلاة ايضا
جاز لانه جمع الوضوء والتيمم في صلاة واحدة كذا في النهاية وفي النوادر لو توضأ بسور الحمار وتيمم ثم اصاب
ماء مطلقا ولم يتوضأ به حتى ذهب ومعه سور الحمار فعليه اعادة التيمم وليس عليه اعادة الوضوء بسور
الحمار لانه ان كان مطهرا فقد توضأ به وان كان نجسا فليس عليه ان يتوضأ به لا في المرة الاولى ولا في
الثانية وسور الفرس طاهر عند ابي يوسف ومحمد لانه ماكول اللحم عندهما وكذا عند ابي حنيفة

Copyright © King Saud University